

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2050 - حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد ا بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس Bهما قال .  
قوله ما عباس لابن فقلت قال . ( لباد حاضر يبيع ولا الركبان تلقوا لا ) A ا رسول قال Y  
( لا يبيع حاضر لباد ) . قال لا يكون له سمسارا .  
[ 2055 ، 2154 ، وانظر 2051 ] .  
[ ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم 1521 .  
( لا تلقوا الركبان ) لا تستقبلوا حملة البضائع وتشتروها منهم قبل وصولهم للأسواق . ( سمسارا ) دلالة وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ويأخذ على ذلك أجرة ]